

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٤	١٠٠,١١
٣٥	٥٢٨,٢٨
٣٦	٩٨٩,١٤
٣٧	١٤٨٥,١٢
٣٨	٢٠١٨,٢٧
٣٩	٢٥٩١,١٢
٤٠	٣٢٠٥,٩٧
٤١	٣٥٤٦,٢٧
٤٢	٣٨٨١,٨٠
٤٣	٤٢٠٨,٧١
٤٤	٤٥٢٢,٦٠
٤٥	٤٨١٨,٥١
٤٦	٥٠٩١,١٠
٤٧	٥٣٣٣,٧٣
٤٨	٥٥٣٨,٨٣
٤٩	٥٦٩٧,٨١
٥٠	٥٨٠١,٠٩
٥١	٥٨٣٧,١٥
٥٢	٥٧٩٢,٧٧
٥٣	٥٦٥٢,٤٠
٥٤	٥٣٩٨,٣٥



٤٦٠٧٦

بإشادة

٥٠٠٩,٣٤	٥٥
٤٤٦٠,٨٢	٥٦
٣٧٢٣,٥٦	٥٧
٢٧٦٣,٠٠	٥٨
١٥٣٨,١٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ج- موارد سنوية بواقع مائتى ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وثلاثين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وستمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى اثنين وثلاثين ألف جنيه.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وثلاثين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

بالتوقيع

مادة (٩) :

هـ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل خارج الإدارة أو الانتقال لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل :

.....

ثانياً : الغاء البند (و) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

د (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإحدى

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

○